

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٨٣

بدعوة مجلسى الشعب والشورى إلى اجتماع مشترك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المواد ١٠١ ، ١٣٢ ، ٢٠٢ من الدستور ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مجلس الشعب ومجلس الشورى مدعوان إلى اجتماع مشترك الساعة الحادية عشرة
من صباح يوم الأحد الأول من صفر سنة ١٤٠٤ هجرية الموافق السادس من نوفمبر
سنة ١٩٨٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤٠٤ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك